

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩٥	رقم التبليغ :
٢٠٠٧ / ١١ / ١٨	بتاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٦٩٢ / ٢ / ٣٧

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

إيهاء إلى كتاب السيد/ أمين عام وزارة الطيران المدني رقم ٢٩٠٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٣١، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني ، في شأن طلب الإفاداة بالرأي في مدى جواز خصم تكاليف أداء الخدمات المتبادلة بين الشركات التابعة لمصر للطيران من إجمالي الإيرادات عند حساب النسبة المستحقة لصندوق دعم وتطوير الطيران المدني وفقاً للمادة (٢٦) من قانون الرسوم وم مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ .

وحالياً الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن المشرع في قانون الرسوم وم مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ، أنشأ صندوق دعم وتطوير الطيران المدني ، وحدد المشرع موارده والتي من بينها نسبة ٣٠% من بحصة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها . وعند تحديد الإيرادات التي تعتبر وعاءً لهذه النسبة تبين أن إيرادات بعض الشركات التابعة هي تكاليف لإيرادات شركة تابعة أخرى خضعت للنسبة المشار إليها ، وأن بعض إيرادات الشركة القابضة من الشركات التابعة سبق أن خضعت لذات النسبة ، لذلك رأت الشركة القابضة لمصر للطيران سداد (٣%) من إيرادات شركة الخطوط الجوية، وقصر هذه النسبة بالنسبة للشركات التابعة الأخرى على إيراداتها من غير شركة الخطوط وكذلك عدم خضوع إيرادات الشركة القابضة من هذه



الشركات لتلك النسبة ، أو خصوص إيرادات الشركات التابعة للنسبة بعد خصم تكاليف أداء الخدمات المتبادلة فيما بينها . بينما رأى الصندوق خصوص إيرادات كل شركة للنسبة المشار إليها سواء كانت هذه الإيرادات متحققة من تعاملاتها مع الشركات الأخرى، أو مع الغير . وإذاء ذلك استطاعت الوزارة رأى إدارة الفتوى المختصة التي قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التي قررت بجلستها العقدودة في ٦/٦/٢٠٠٧ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لأهميته .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م الموافق ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة الأولى على أن " يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحکامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ... " وفي المادة (١) على أن " يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأس المال مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..." وفي المادة (٦) على أن " تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأسمالها على الأقل ، وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..." .



كما استبان للجمعية العمومية أن قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ينص في المادة (٢٤) على أن "يعاد تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني المنشأ بوزارة الطيران المدني طبقاً لأحكام المواد التالية، ويعدل اسمه ليصبح "صندوق دعم وتطوير الطيران المدني" وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الطيران المدني، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة". كما ينص في المادة (٢٥) على أن "يباشر الصندوق الإختصاصات الآتية :- (١) دعم الموانئ الجوية والمطارات وملحقاتها ومرافقها بما يكفل تطويرها المستمر . (٢) إعانة الهيئات والشركات التابعة لوزارة الطيران المدني في حالة حدوث ظروف طارئة تستدعي ذلك . (٣) ... (٤) ... ". وينص في المادة (٢٦) على أن "ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :- (١) ... (٢) نسبة (٣٠ %) من جملة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها .".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حدد الشركات الخاضعة لأحكامه في الشركات القابضة والشركات التابعة لها . وأوجب أن تتخذ هذه الشركات، بنوعيها، شكل شركات المساهمة التي تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركة فيها . وجعل المشرع في المواد (٣)، (٩)، (٢١)، (٢٥) من قانون قطاع الأعمال العام لكل شركة من هذه الشركات جمعية عامة تمثل مالكي رأس المال الشركة، ومجلس إدارة يقوم على إدارتها، وزود كل منها بالعديد من السلطات والصلاحيات على نحو يكفل لتلك الشركات قدرأً أكبر من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية وقدراً أقل من هيمنة السلطة الوصائية، فضلاً عن تعريضها للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج، على نحو بات معه من المعين عليها في غيبة القيود الحاكمة لشركات القطاع العام السعي بكل



طاقتها إلى الربح المادي والمضاربة في الأسواق، وهي في ذلك المسعى، لا تختلف عن شركات المساهمة المملوكة بالكامل للأفراد والأشخاصاعتبارية الخاصة، بل تتبع ذات الأسس الاقتصادية التي تسير عليها .

والحاصل أن شركة قطاع الأعمال العام، شأنها في ذلك شأن باقي شركات المساهمة، حتى استوفت إجراءات تكوينها، أصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء المؤسسين لها أو المساهمين فيها، وتكتسب الشركة تلك الشخصية بمجرد القيد في السجل التجاري، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لهؤلاء الشركاء، ويصير رأس المال الشركة منذ لحظة ميلادها مملوكاً لها وليس للشركاء فيها (مؤسسين أو مساهمين) . كما تنظم كل شركة حساباتها (إيرادات ومصروفات) وفقاً للقواعد المقررة دون أن تختلط إيرادات أي منها بغيرها من الشركات .

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه بمقتضى قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ، أعاد المشرع تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدني المنصأ بوزارة الطيران، وعدل إسمه ليصبح (صندوق دعم وتطوير الطيران المدني)، وحدد اختصاصات الصندوق في المادة (٢٥)، والتي من بينها دعم الموانئ الجوية والمطارات وملحقاتها ومرافقها بما يكفل تطويرها المستمر، وإعانته الهيئات والشركات التابعة لوزارة الطيران المدني في حالة حدوث ظروف طارئة تستدعي ذلك، وغيرها من الاختصاصات الأخرى، وتمكيناً للصندوق من مزاولة اختصاصاته حدثت المادة (٢٦) على نحو جلي وبعبارات قاطعة الدلالة ، موارد الصندوق ومن بينها، نسبة ٣٪ من جملة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها .

ولما كان من المسلم به في أصول التفسير ألا تتحمل النصوص على غير مقاصدها ولا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها ، فإذا ما دل النص بذاته على معناه دون احتمال معنى آخر وجب العمل به والتزول على مقتضاه دون أن يملك من يفسر النص أو يطبقه لذلك دفعاً ولا تعطيلاً .



وفي ضوء ما تقدم ، ولما كان ثابت أن المشرع قد نص صراحة على أن من بين موارد صندوق دعم وتطوير الطيران المدني نسبة ٣% من جملة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها، الأمر الذي يتعين معه إعمال هذا الحكم بتقرير أحقيته الصندوق في إستئداء هذه النسبة من جملة الإيرادات المشار إليها ، دون خصم أي تكاليف من هذه الإيرادات ، وإنما اعتبر ذلك تعديلاً لنص تشريعي، وهو أمر لا يقلكه الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ حكم القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقيه صندوق دعم وتطوير الطيران المدني، فى استئداء نسبة ٣% من جملة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها، إعمالاً لتصريح نص القانون .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ١٨ / ١١ / ٢٠٠٧

المستشار / نبيل ميرهم

// فاطمة

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

